

مرسوم رقم 84 - 11 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 يحدد كيفية تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفية تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعد ناخبين بعنوان لجنة متساوية الاعضاء معينة، الموظفون الذين هم في خدمة فعلية المنتمون الى السلك المدعو ليمثل في اللجنة المذكورة.

اما الموظفون المنتدبون فينتخبون في سلكهم الاصل.

الباب الثالث

اللجان المتساوية الاعضاء الولائية

المادة 29 : يخضع الاعوان الذين يمارسون مهامهم في الولايات والمؤسسات العمومية الولائية، الى اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء الولائية كيفما كان سلك التعيين والهيئة المسيرة.

تحول آراء اللجان المنشأة بهذه الطريقة فيما يخص الاسلاك المصنفة في السلم I3 فما فوقه، الى السلطة التي لها صلاحية التعيين والتسيير التي تتخذ القرار الملائم.

المادة 30 : يمكن أن تكون بقرار مع الوالي بعد استشارة كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري لدى الوالي لجنة متساوية الاعضاء لدى مدير المجلس التنفيذي المعنى لجان متساوية الاعضاء تختص كل واحدة منها بسلك من اسلاك الموظفين. واذا كان عدد الموظفين لا يسوغ تكويهم لجنة لكل سلك تعين جميع هذه الاسلاك تطبيقا لاحكام المادة 2 أعلاه.

غير أنه لا يمكن تكويهم اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالموظفين التابعة للسلم I3 فما فوق، الا لدى الوالي.

المادة 31 : تنشأ لجان الطعن الولائية بقرار مع الوالي. وتختص بالنظر في الطعون التي يرفعها الاعوان الذين يمارسون مهامهم في الهياكل التابعة للولاية الذين ينتمون الى السلال من I الى I2، وفي المؤسسات العمومية والجماعات المحلية.

المادة 32 : تلتفى أحكام المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 33 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

المادة 4 : يسجل المترشحون للانتخابات في قائمة وحيدة تحتسوي على هسدد مع الالقاب يساوى عدد المترشحين، هبر أن عدد هؤلاء لا يمكن أن يقل بأية حال مع الاحوال عن ضعف عدد المناصب المطلوب شغلها.

يجب ايداع القائمة قبل خمسة أسابيع على الاقل مع التاريخ المحسدد لاجراء الانتخابات. ويجب أن يرد في كل قائمة للمترشحين لقب احد الموظفين المؤهل لتمثيلهم في جميع العمليات الانتخابية ويكون مقيما في المكان الذي يجري فيه فرز الاقتراع.

كما يجب أن يكون ايداع كل قائمة، مصحوبا بتصريح الترشح موقع مع كل مترشح.

المادة 5 : تعرض كل قائمة على الدراسة في الامانة الدائمة للجنة المركزية فيما يخص الادارة المركزية وعلى المحافظة فيما يخص الجماعات المحلية خلال أسبوع مع تاريخ الايداع.

واذا لم تدل الامانة الدائمة للجنة المركزية أو المحافظة برأى مخالف خلال خمسة عشر يوما، فان سكوتها يعد موافقة.

ولا يقدم مترشحون جدد في حالة عدم الموافقة خلال الاجل المنصوص عليه الذي ينجر عنه سحب عدد مع المترشحين يساوى ثلث عدد المناصب المطلوب شغلها أو يقل عنه.

واذا تعدى عدد المترشحين غير المتمددين ثلث عدد المناصب المطلوب شغلها، تقدم قائمة جديدة مع المترشحين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 6 : تعد أوراق التصويت حسب نموذج تقدمه الادارة وتسلم الاوراق الى رئيس المصلحة الذي وضع له فرع الانتخاب بعدد يساوى على الاقل عدد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية بكل فرع. وتسلم الادارة هذه الاوراق الى الموظفين

المادة 2 : يمكن، لتأدية عمليات الانتخاب، توزيع الناخبين على فروع اقتراع بقرار مع الوزير أو الوالى المعنى.

يضبط قائمة الناخبين المدعويين الى التصويت في أحد فروع الانتخاب، رئيس المصلحة التى يوضع لديها الفرع المذكور. وتعلق هذه القائمة فى فرع الانتخاب قبل عشرين (20) يوما على الاقل مع التاريخ المحدد للانتخاب.

يمكن الناخبين خلال الايام الثمانية (8) التى تلى تعليق القائمة، أن يتحققوا مع التسجيلات وان اقتضى الامر أن يقدموا طلبات التسجيل. كما يمكنهم فى الاجل نفسه وطوال ثلاثة (3) أيام ابتداء من انتهاء الاجل أى II يوما فى المجموع بعد تاريخ التعليق اعتراضات على التسجيلات أو الاغفالات الواقعة فى القائمة الانتخابية.

ويبت الوزير أو الوالى المعنى فى الاعتراضات الواردة دونما تعطيل.

المادة 3 : يمكن أن ينتخب باسم احدى اللجان المتساوية الاعضاء المعينة، الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للتسجيل فى القائمة الانتخابية لهذه اللجنة.

غير أنه لا يمكن انتخاب الموظفين الذين هم فى عطلة طويلة الامد بمقتضى المادة 39 مع الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، ولا الذين عوقبوا بالتنزيل فى الرتبة أو الاقصاء المؤقت مع الوظيفة الا اذا أصدر العفو عنهم أو ألغيت العقوبة المسلطة عليهم حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - 152 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالاجراءات التأديبية، ولا الذين أصيبوا بعجز ورد ذكره فى النصوص العامة المتعلقة بعدم قابلية الانتخاب.

يجب على المترشحين أن يمارسوا مهامهم فى المقاطعة الاقليمية المقصودة منذ ستة أشهر على الاقل مع تاريخ الاقتراع.

المادة 9 : يحدد مكتب التصويت ما يأتي :

- عدد الاصوات المشاركة في الانتخاب،
- عدد الاصوات التي حصل عليها كل مترشح،
- العدد الاجمالي للاوراق البيضاء،
- العدد الاجمالي للاوراق الملغاة.

وتعتبر ملفاة جميع الاصوات المشاركة بأوراق ممزقة أو تحمل أية علامات وكذلك الاصوات التي تمين عددا مع المترشحين يفوق عدد المناصب المطلوب شغلها.

والظروف التي لا تحتوى على أوراق التصويت تعد تصويتا أبيض.

المادة 10 : يطلع مكتب التصويت انتخاب المترشحين الدائمين والاضافيين تباعا حسب الترتيب التنازلي لعدد الاصوات التي أحرزها كل واحد منهم في حدود عدد المناصب المطلوب شغلها لكل سلك من الاسلاك.

المادة 11 : تعد مكاتب التصويت محضرا للعمليات الانتخابية وترسله فورا الى الوزير أو الوالي المعنى.

المادة 12 : تبلغ الاعتراضات على صلاحية العمليات الانتخابية في أجل خمسة أيام، ابتداء مع اعلان النتائج، الى الوزير أو الوالي المعنى الذي يبت فيها خلال ثمانية أيام، ما عدا الطعون التي تقدم الى الجهة القضائية المختصة.

المادة 13 : تلتى أحكام المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 13 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

المسموح لهم بالتصويت في فروع الانتخاب المنصوص عليها في المادة 2 مع هذا المرسوم.

المادة 7 : يحدد مكتب تصويت مركزي لكل لجنة يمتزم تكوينها.

كما يمكن أن تكون مكاتب تصويت في فروع الانتخاب المنصوص عليها في المادة 2 مع هذا المرسوم، حسب الحالة، بقرار مع الوزير أو الوالي المعنى. في هذه الحالة ترسل الاصوات المحصل عليها في فروع الانتخاب، في ظرف يختمه رئيس المصلحة الذي وضع لديه الفرع، الى مكتب خاص للانتخاب ان وجد أو الى مكتب مركزي ان لم يوجد هذا المكتب الخاص.

وتقوم مكاتب الانتخاب الخاصة، في حالة وجودها بفرز الاصوات وتسلم النتائج الى مكتب الانتخاب المركزي. كما يقوم هذا المكتب المركزي بفرز الاصوات اذا لم تكن هناك مكاتب الانتخاب الخاصة. وفي جميع الاحوال يقوم باعلان النتائج ويضم المكتب المركزي للانتخاب وعند الاقتضاء مكاتب الانتخاب الخاصة، رئيسا وكاتبا عاما يعينهما الوزير أو الوالي المعنى ومندوبا عن قائمة المترشحين.

المادة 8 : تجرى عمليات الانتخاب علانية في محلات العمل وخلال أوقات العمل.

ويتم الانتخاب بالتصويت السري داخل ظرف.

ويمكن الناخبين أن يقوموا بما يأتي :

(أ) أن يختاروا مع بين المترشحين الذيع وردت أسماؤهم في القائمة، في حدود عدد المترشحين المطلوب انتخابهم،

(ب) التصويت الابيض.

يمكن الانتخاب بالمراسلة حسب الشروط التي تحددها القرارات المنصوص عليها في المادة 2 مع المرسوم.